ماهية التاجر: تعريف وشروط اكتساب الصفة يُعرف التاجر حسب المادة الأولى من المجموعة التجارية بأنه كل من يشتغل ## بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له. لا يرتبط تعريف التاجر بانتمائه إلى هيئة أو حرفة محددة، بل بالعمل الذي يباشره. تتطلب صفة التاجر توافر شروط أساسية: **أولا: امتهان الأعمال التجارية:** * **الاعتيا**د: القيام بالأعمال التجارية بشكل منتظم ومستمر، لا يكفي العمل العارض. * **القصد**: الظهور للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية. * **الاستقلال**: ممارسة النشاط التجاري لحساب الشخص نفسه، وليس لحساب الغير. **ثانيا: أهلية الاتجار:** * **الشخص الراشد**: يجب أن يكون الشخص راشداً كاملاً ولديه أهلية قانونية لممارسة الأنشطة التجارية. * **القاصر المأذون له**: يجوز للقاصر البالغ ثمانية عشرة سنة كاملة ممارسة التجارة إذا حصل على إذن من أبويه أو من مجلس العائلة. * **المرأة المتزوجة**: لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجراً إلا إذا كانت تمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً عن زوجها. * **الأجنبي**: يجب على الأجنبي الذي يرغب بممارسة التجارة في الجزائر الحصول على رخصة من الجهة المختصة. يجب أن تتوافر جميع هذه الشروط في الشخص لكي يكتسب صفة التاجر. **من المهم التأكيد على أن قاضي الموضوع هو من يقدر توافر شرط الاحتراف**، ويُقرر ما إذا كان الشخص محترفًا للأعمال التجارية أم لا.

Summarized by © lakhasly.com